الأمم المتحدة

A/70/217

الجمعية العامة

Distr.: General
30 July 2015
Arabic
Original: French

الدورة السبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الذي أعده المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيد ميشيل فورست، عملا بقراري الجمعية العامة ٦٦/١٦٤ و ٦٨/١٨١ وقراري مجلس حقوق الإنسان ١٦/٥ و ٢٥/١٨.

* A/70/150.

280815 270815 15-12521 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

موجز

هذا ثاني تقرير يقدمه المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة. وهو يورد في هذا التقرير المقدم عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان ٨/٧ و ٥/١٦ بيانا بأنشطته خلال الفترة المستعرضة. ويعرض أهم الملاحظات والاستنتاجات المستمدة من المشاورات الإقليمية السبع التي نظمها مع المدافعين عن حقوق الإنسان في الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥. ثم يقدم المقرر الخاص ما خلص إليه من استنتاجات وتوصيات.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – الأنشطة ٤

ألف – الرسائل ٤

باء – الزيارات القطرية ٥

جيم – التعاون مع الشركاء الدوليين والإقليميين والوطنيين ٦

ثالثا – تقرير عن المشاورات الإقليمية ٨

ألف – عرض المشروع ٨

بـاء –الاتجاهات العالمية التي تعكس بيئة تنطوي على تهديدات للمدافعين ١٠

جيم –التهديدات التي تواجهها جماعات المدافعين الأكثر عرضة للخطر ١٦

دال – تجارب متباينة في مجال التعاون مع الآليات الإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية على الصعيدين الدولي والإقليمي ٢٢

رابعا – الاستنتاجات والتوصيات ٢٥

ألف – الاستنتاجات ٢٥

باء – التوصيات ٢٦

أولا - مقدمة

١ - يتمحور هذا التقرير حول المشاورات الإقليمية التي نظمها المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أواخر عام ٢٠١٤ والنصف الأول من عام ٢٠١٥ لإطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أهم الاستنتاجات والتوصيات التي تمخضت عنها المقابلات مع المدافعين عن حقوق الإنسان، وتحقيق زيادة الاعتراف بدورهم وتمكينهم من حماية أفضل ضد الاعتداءات التي يتعرضون لها.

ثانيا - الأنشطة

ألف - الرسائل

٢ - نشر المقرر الخاص رسائل وبيانات صحفية عن المسائل التي تهم بعض المدافعين عن حقوق الإنسان وعن الإصلاحات التشريعية التي يمكن أن يكون لها أثر ضار على البيئة التي ينشطون فيها.

٣ - وتشكل هذه الرسائل أداة ضرورية لتنفيذ الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايته. وهي تمكّن من إثارة المسائل العاجلة التي تتطلب الاهتمام الفوري من الدول، وتسليط الضوء على حالات وظواهر معينة. كما أنها يمكن أن تساعد على الحيلولة دون انتهاكات حقوق المدافعين. ويعتقد المقرر الخاص أن الرسائل هي أحد أهم أشكال الحماية التي يمكن أن يوفرها للمدافعين.

٤ - وفي الفترة ما بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، بعث المقرر الخاص ١٣٧ رسالة، منها ٧٤ نداء عاجلا و ٦٣ رسالة ادعاء، جميعها صيغت بالاشتراك مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهو يعتزم دراسة إمكانية الشروع في إجراءات مشتركة مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

٥ - ووُجهت ست وثلاثون رسالة إلى بلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (٢٧ في المائة)؛ و ٢٩ إلى بلدان في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (٢١ في المائة) و ٢٦ إلى بلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (١٩ في المائة)؛ و ١٥ إلى بلدان في أفريقيا (١٨ في المائة)؛ و ٢٠ إلى بلدان في أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا الوسطى (١٥ في المائة).

٦ - وفي هذه الرسائل، تناول المقرر الخاص حالة أكثر من ٢٨٦ شخصا، من بينهم ٦٦ امرأة.

٧ - وأرسل ١١ رسالة تتعلق بأعمال انتقامية مورست ضد مجموعات أو أفراد بسبب تعاونهم مع الأمم المتحدة أو مع هيئات دولية للدفاع عن حقوق الإنسان.

٨ - ووقت كتابة هذا التقرير، ورد ٤٥ ردا ، أي بمعدل منخفض قدره ٣٣ في المائة. وللأسف، تظل ردود الحكومات في كثير من الأحيان عامة أو تتملص من الإجابة. وهذا الاستنتاج يثير القلق بشكل خاص في ضوء خطورة المزاعم والطابع الاستعجالي لبعض الحالات. لذلك يعتزم المقرر الخاص حفز عملية متابعة الرسائل التي تظل في كثير من الأحيان دون رد أو دون استجابة كافية من جانب بعض الحكومات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تابع أكثر من ثلث الرسائل التي بُعثت أو مسائل تم تناولها في إطار ولايته.

٩ - وأرسل المقرر الخاص خمس رسائل بشأن وضع تشريعات وطنية يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على البيئة التي ينشط فيها المدافعون. وهو ينوي زيادة عدد الرسائل الموجهة للحكومات ليعرض على التي تقبل خدماته الاستشارية تقديم تلك الخدمات لها.

١٠ - ويدرك المقرر الخاص الصعوبات الشديدة فيما يتعلق باستخدام الرسائل، والتي تتصل أساسا بالكم الهائل من المسائل المبلغ عنها ونقص الموارد اللازمة لكي يتناول على النحو الواجب جميع المسائل التي ينبغي النظر فيها في إطار الولاية.

١١ - وحاول المقرر الخاص أيضا استخدام تأثيره لتوجيه انتباه بعض الدول والمجتمع الدولي من خلال الإدلاء بأكثر من ١٩ تصريحا علنيا بشأن حالة المدافعين في ١٢ بلدا. وتناولت هذه التصريحات قضايا مثل التغييرات التشريعية التي لها آثار سلبية على حالة المدافعين؛ ومسائل متعلقة ببعض المدافعين، على وجه التحديد، ولا سيما الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يحاولون التعاون مع الأمم المتحدة وآلياتها وممثليها في مجال حقوق الإنسان؛ وبعض الجماعات من المدافعين المعرضين للخطر الذين ينشطون في بلدان معينة.

باء - الزيارات القطرية

١٢ - منذ توليه منصبه في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قام المقرر الخاص بزيارة رسمية إلى بوروندي من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[(١)]. وهو يعرب عن شكره للحكومة البوروندية لقبول هذه الزيارة وتيسيرها. وسيقدَّم تقرير منفصل كإضافة لتقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٦.

(١) انظر: www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15341&LangID=F#sthash.s30rN8z.dpuf.

١٣ - وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، كان المقرر الخاص لا يزال ينتظر ردودا من البلدان التالية على طلبات الزيارات التي تقدم بها هو أو أسلافه: الاتحاد الروسي (٢٠٠٤، ٢٠١١، ٢٠١٥)، إثيوبيا (٢٠١٤)، أذربيجان (٢٠١٣، ٢٠١٥)، الإمارات العربية المتحدة (٢٠١٢)، إندونيسيا (٢٠١٢)، أوزبكستان (٢٠٠١، ٢٠٠٤، ٢٠٠٧)، باكستان (٢٠٠٣، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠١٠)، البحرين (٢٠١٢، ٢٠١٥)، بنغلاديش (٢٠١٣)، بوتان (٢٠٠١، ٢٠٠٢)، بيرو (٢٠١٥)، بيلاروس (٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٥)، تايلند (٢٠١٢)، تركمانستان (٢٠٠٣، ٢٠٠٤)، تشاد (٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤)، جامايكا (٢٠١٢، ٢٠١٥)، الجمهورية الدومينيكية (٢٠١٢)، الجمهورية العربية السورية (٢٠٠٨، ٢٠١٠)، زمبابوي (٢٠٠٢، ٢٠٠٤، ٢٠٠٨، ٢٠١٠، ٢٠١١)، سري لانكا (٢٠٠٨، ٢٠١٠، ٢٠١٥)، سنغافورة (٢٠٠٢، ٢٠٠٤)، السنغال (٢٠١٢)، الصين (٢٠٠٨، ٢٠١٠، ٢٠١٥)، عُمان (٢٠١٢)، غينيا الاستوائية (٢٠٠٢)، الفلبين (٢٠٠٨، ٢٠١٠، ٢٠١٢، ٢٠١٥)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠١٠، ٢٠١٥)، فيجي (٢٠١٠، ٢٠١٢)، فييت نام (٢٠١٢، ٢٠١٥)، قيرغيزستان (٢٠١٢، ٢٠١٥)، الكاميرون (٢٠١٢، ٢٠١٤)، كمبوديا (٢٠١٢)، الكويت (٢٠١٥)، كينيا (٢٠٠٣، ٢٠٠٤)، ماليزيا (٢٠٠٢، ٢٠١٠)، مصر (٢٠٠٣، ٢٠٠٨، ٢٠١٠، ٢٠١٢)، المكسيك (٢٠١١، ٢٠١٥)، ملاوي (٢٠١٢)، ملديف (٢٠٠٦، ٢٠١٥)، المملكة العربية السعودية (٢٠١٢)، موزامبيق (٢٠٠٣، ٢٠٠٤)، ناميبيا (٢٠١١)، نيبال (٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٢)، هنغاريا (٢٠١٥).

١٤ - وفي عام ٢٠١٥، أرسل المقرر الخاص طلبات زيارة إلى البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، البحرين، بيرو، بيلاروس، جامايكا، سري لانكا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، الكويت، المكسيك، ملديف، هنغاريا. وهو يعرب عن الشكر لحكومات أذربيجان وبيرو والفلبين والمغرب وهنغاريا على استجاباتها لطلباته ويأمل في الوصول إلى اتفاق معها بشأن مواعيد الزيارات.

جيم - التعاون مع الشركاء الدوليين والإقليميين والوطنيين

١٥ - يقدم هذا الفرع لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص منذ تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان، أي ما بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥.

١٦ - وخلال هذه الفترة، عقد المقرر الخاص الاجتماعين الخامس والسادس من الآليات وبرامج حماية المدافعين (العملية المشتركة بين الآليات). وقد يسَّر هذين الاجتماعين مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وعقدا في مقر المنظمة الدولية للفرنكوفونية.

١٧ - وفي ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، شارك المقرر الخاص في مشاورة بشأن قانون وطني نموذجي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان عُقدت في بوغوتا ونظمتها الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

١٨ - وفي ٥ آذار/مارس، حضر الاجتماع السادس عشر لمجلس إدارة مجتمع الديمقراطيات، الذي نُظم في جنيف بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان.

١٩ - وفي إطار الأنشطة التي نظمت احتفالا باليوم الدولي للمرأة، شارك المقرر الخاص في مناسبة موازية بشأن حماية المدافعات عن حقوق الإنسان عُقدت في جنيف يوم ٩ آذار/مارس. وفي الأسبوع نفسه، وعلى هامش الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، شارك في مناسبتين نظمهما المجتمع المدني بشأن المدافعين في آسيا وآثار تعزيز الأمن الوطني على حالة المدافعين.

٢٠ - وفي ١٨ آذار/مارس، اجتمع المقرر الخاص في بروكسل مع أعضاء الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع لمجلس الاتحاد الأوروبي ليبحث معهم بعض الملاحظات على تنفيذ مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان. كما ناقش معهم الدعم الذي يمكن للاتحاد الأوروبي أن يقدمه له في تنفيذ ولايته والولايات ذات الصلة.

٢١ - وفي ٢١ آذار/مارس، شارك المقرر الخاص في مهرجان ''أفلام ذات قيمة'' الذي نظمته منظمة العفو الدولية في لاهاي.

٢٢ - ومن ٩ إلى ١٠ نيسان/أبريل، شارك المقرر الخاص في مؤتمر ''أيام المدافعين'' الذي عقدته منظمة المدافعين عن الحقوق المدنية في ستوكهولم وخلاله حضر أكثر من ١٦٠ مدافعا من ٣٥ بلدا حفل تسليم جائزة الدفاع عن الحقوق المدنية لذلك العام؛ وشارك في برنامج لبناء القدرات.

٢٣ - وفي ٣ حزيران/يونيه، شارك المقرر الخاص في الأيام الأوروبية للتنمية لعام ٢٠١٥، التي نُظمت حول موضوعي التنمية العالمية والتعاون الدولي.

٢٤ - ومن ٨ إلى ١٢ حزيران/يونيه، شارك في الاجتماع السنوي للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٢٥ - وفي ١٦ حزيران/يونيه، شارك في مناقشة بشأن وضع المدافعين في أذربيجان والأعمال الانتقامية والاعتداءات ضد المدافعين، نُظمت في جنيف على هامش الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.

٢٦ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه، استجاب لدعوة من سفارة فرنسا في موسكو، والتقى بنحو مائة من المدافعين في الاتحاد الروسي.

٢٧ - واجتمع مع الممثلين الدائمين لعدة بعثات في جنيف ليبحث معهم مسائل متعلقة بممارسة ولايته. وعقد إلى جانب فريقه ومكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لقاءات بشأن أوجه التآزر والتعاون الممكنة في المستقبل.

ثالثا - تقرير عن المشاورات الإقليمية

٢٨ - يعرض هذا الفرع أهم الملاحظات والاستنتاجات التي تمخضت عنها المشاورات التي نظمها المقرر الخاص في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وحزيران/يونيه ٢٠١٥ مع رجال ونساء يدافعون عن حقوق الإنسان في أنحاء مختلفة من العالم. وبالنظر إلى المعلومات المستفيضة المقدمة خلال هذه المشاورات، سيعاود المقرر الخاص التطرق بمزيد من التفصيل إلى بعض النقاط، ولا سيما الممارسات الفضلى ومسألة الانتقام وفئات معينة من المدافعين، في التقارير المقبلة التي سيقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة.

٢٩ - وعلاوة على ذلك، اختار المقرر الخاص ألا يورد في هذا التقرير أسماء البلدان التي ذكرها المدافعون عن حقوق الإنسان أثناء المشاورات، وذلك قصد التركيز على الاتجاهات العالمية والإقليمية وتجنب حصر الاهتمام في حالات وطنية. ومع ذلك، من المؤكد أنه سيسترشد في تقاريره المقبلة واختياره للبلدان التي سيزورها بالإفادات المقنعة والباعثة على القلق في بعض الأحيان التي سمعها من كثير من المدافعين.

ألف - عرض المشروع

١ - سياق عملية المشاورات وأهدافها

٣٠ - وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٥، الذي طلب فيه إلى المقرر الخاص دراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات المتعلقة بممارسة حق المدافعين، ارتأى المقرر أن يعقد منذ بداية فترة ولايته، سلسلة من المشاورات الإقليمية مع المدافعين عن حقوق الإنسان.

وكانت هذه المشاورات تهدف إلى ما يلي:

- الالتقاء مباشرة بالمدافعين في المناطق المعنية، وخاصة أولئك الذين يتعذر عليهم مطلقا السفر إلى جنيف؛
- جمع الإفادات من أجل تحديد الاتجاهات والتحديات والتهديدات والفرص بالنسبة للمدافعين ولكل العناصر الفاعلة الرئيسية في هذا المجال؛
- تقييم فعالية تدابير وآليات الحماية الموجودة؛
- تبادل المعلومات والخبرات حول الممارسات الجيدة والفرص المتاحة في هذا المجال واستكشاف السبل الممكنة للتصدي للتحديات التي تواجَه في المناطق المعنية.

٢ - الجدول الزمني ومنهجية المتابعة

٣١ - عُقدت سبع مشاورات إقليمية في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وحزيران/يونيه ٢٠١٥. وحضر مشاورات عام ٢٠١٤ مدافعون من شمال أفريقيا والشرق الأوسط، في تونس في تشرين الأول/أكتوبر؛ ومن أوروبا الشرقية والقوقاز ووسط آسيا، في تبليسي، في تشرين الثاني/نوفمبر؛ ثم من شرق آسيا والمحيط الهادئ، في مانيلا في كانون الأول/ديسمبر. وبعد ذلك، عُقدت أربع مشاورات في عام ٢٠١٥: في كانون الثاني/يناير في غواتيمالا، لأمريكا اللاتينية؛ وفي أيار/مايو في كمبالا، للبلدان الأفريقية الناطقة بالإنكليزية وبالبرتغالية، وفي أبيدجان (كوت ديفوار) للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية؛ وأخيرا في حزيران/يونيه في فلورنسا (إيطاليا)، للمدافعين من أوروبا الغربية ودول أخرى. وقد مكّن التعاون الوثيق بين المقرر الخاص والمكاتب الإقليمية والمحلية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات والشبكات الدولية والإقليمية المتخصصة في حماية المدافعين من اختيار المشاركين في هذه المشاورات بتشجيع تنوع الخلفيات والمواضيع المطروحة. وكانت حصيلة هذه المشاورات السبع الواسعة النطاق، التقاء أكثر من ٥٠٠ مدافع عن حقوق الإنسان من ١١١ بلدا، وتمكنهم من التحاور مع المقرر الخاص. وهذا التقرير هو في الوقت نفسه توثيق للوضع الصعب الذي يواجهه المدافعون عن حقوق الإنسان في العالم، ودعوة للمجتمع الدولي أن يكثف جهوده لحماية المدافعين من الاعتداءات والتهديدات التي يواجهونها كل يوم.

٣٢ - وشارك في هذه المناقشات أكثر من ٢٨٠ مدافعة عن حقوق الإنسان. واستجابة لطلب من منظمات لمدافعات عن حقوق الإنسان، عقد المقرر الخاص جلسة خاصة خلال كل مشاورة لتمكين المدافعات من التحاور معه على حدة، وبالتالي مناقشة مواضيع قد لا ترغب بعضهن في طرحها بحضور زملاء ذكور أو قد يجدن حرجا في ذلك. وهذا

يعكس رغبة المقرر الخاص في تعزيز المساواة بين الجنسين ووضع نهج يتماشى مع قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٧، وهو إدراج منظور جنساني في جميع أعمال ولايته، وإيلاء اهتمام خاص لحالة المدافعات عن حقوق الإنسان.

٣٣ - وعلاوة على ذلك، حرصا منه على إشراك جميع الجهات الفاعلة المعنية في هذه المسألة، عقد المقرر الخاص، يوم ٨ تموز/يوليه، اجتماعا عاما في جنيف مع ممثلي الدول حتى يتمكنوا من تقديم تعليقاتهم وملاحظاتهم على صيغة أولية من هذا التقرير. ثم نظم اجتماعا لخبراء من المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه في فلورنسا (إيطاليا). وكان الغرض من هذين الاجتماعين هو مواصلة المناقشات بشأن حالة المدافعين وجمع مختلف المقترحات التي يمكن أن تسهم في تعزيز فعالية ولاية المقرر الخاص. وستمكنه هذه المشاورة الأخيرة من مواصلة بحثه عن حلول ستُعرض في تقاريره المقبلة.

٣٤ - وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن هذه المشاورات مكنت من تحديد التهديدات المشتركة التي يتعرض لها جميع المدافعين، ولكنها أتاحت أيضا الوقوف على سمات تختص بها بعض المناطق بسبب اختلاف السياقات السياسية والثقافية والاجتماعية. فعلى سبيل المثال، تبيَّن من المشاورات أن المدافعين من شمال أفريقيا والشرق الأوسط يواجهون تنامي التطرف الإسلامي والعديد من عمليات إعادة البناء السياسي. وأكد مدافعو أمريكا اللاتينية، من جانبهم، تزايد الاحتجاجات الاجتماعية في بلدان ظلت مستقرة نسبيا منذ سقوط الدكتاتوريات العسكرية في الثمانينات. ويواجه المدافعون في هذه المنطقة أيضا تحديات كثيرة تتعلق باحترام الشعوب الأصلية وحماية أراضيها. أما المدافعون في آسيا الوسطى وأوروبا الشرقية، فإنهم ينشطون في بيئة ما بعد الاتحاد السوفييتي التي يعصف بها عدد من النزاعات على الأراضي وفي مناخ من التشدد إزاء المجتمع المدني. وتواجه المدافعين في آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى حالات تتعلق بالنزاع أو ما بعد النزاع أو بتوترات عرقية أو بدور الشركات المتعددة الجنسيات. وأخيرا، شدد المدافعون من أوروبا الغربية ودول أخرى على أن عددا كبيرا منهم يعمل حاليا على القضايا المتعلقة بوضع المهاجرين، وآثار الأزمات الاقتصادية وبروز أشكال مختلفة من التمييز ضد الأقليات.

باء - الاتجاهات العالمية التي تعكس بيئة تنطوي على تهديدات للمدافعين

٣٥ - يعتقد المقرر الخاص أن الاستنتاج الذي توصل إليه يبعث على القلق. فحالة المدافعين في جميع أنحاء العالم تشكل الآن مصدرا لشواغل كثيرة. وفي عدد كبير من البلدان تزداد هذه الحالة تدهورا يوما بعد يوم. وإن كان المقرر الخاص يشعر بالارتياح لظهور مجتمع مدني أبرز حضورا وأفضل تنظيما، فإنه يجب الاعتراف بأن الحواجز لا تزال كثيرة

جدا وتتضاعف عادة بالنسبة للذين ينشطون بشكل سلمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٦ - إن التهديدات التي تواجه المدافعين متعددة الأشكال (بدنية ونفسية واقتصادية واجتماعية)، ومتعددة الأسباب (سوء الإدارة، وغياب سيادة القانون، وتنامي التعصب الديني والأصولية، والتوترات المرتبطة بالتحديات الإنمائية) وهي تصدر عن جهات متعددة (سياسية أو اقتصادية أو دينية، أو تابعة للدولة أو خاصة). ومما يبعث على الانشغال بصفة خاصة أن عددا متزايدا من المدافعين يفيدون بحدوث تقهقر في بلدان حيث يساء استخدام القانون، فيما يبدو، لتجريمهم وإعاقة عملهم.

٣٧ - ويتبين من المناقشات أيضا أن التهديدات والعراقيل التي يوجهها المدافعون يوميا لا يمكن عزلها عن سياق ''الحرب ضد الإرهاب'' الدائرة في جميع البلدان. فسياسات واستراتيجيات مكافحة الإرهاب التي تنفذها الدول هناك عدد منها كان ولا يزال يشكل تهديدا للمدافعين، حيث تستخدم بعض الحكومات مكافحة الإرهاب ذريعة لاستهداف المدافعين مباشرة. وتؤدي هذه السياسات إلى فرض قيود على الحريات الفردية وعمل المجتمع المدني تحت ستار توفير حماية أفضل للمصلحة العامة. وبالتالي، فإن دولا عديدة سنت تشريعات غامضة ومعقدة استُخدمت بعض أحكامها لإخماد جميع أشكال الاحتجاج الاجتماعي والسياسي، واتخاذ إجراءات ضد الإرهاب تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣٨ - وختاما، يضاف إلى هذه الصعوبات أن الاعتداءات والتهديدات ترتكب ليس فقط من قبل الدول، ولكن أيضا من قبل جهات فاعلة من غير الدول. ويحدث هذا بشكل خاص في البلدان التي يلاحظ فيها تنامي الأصولية الدينية (وخاصة في أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية وأفريقيا والشرق الأوسط) أو وجود نزاعات مسلحة أو منخفضة الحدة (في الشرق الأوسط وأفريقيا وبعض الدول الآسيوية)، أو وجود مشاريع تنمية تحاول فيها عناصر اقتصادية بعينها فرض مصالحها، أحيانا بدعم صريح من الحكومات، على حساب احترام حقوق الإنسان. ويفيد المدافعون بوجود ضغوط عديدة تمارسها مختلف هذه الجهات الفاعلة فيما يتعلق بإجراءات تهم تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحقوق الجنسية والإنجابية، والحقوق المتعلقة بالعمل، وحقوق الشعوب الأصلية، والحق في الموارد الطبيعية والبيئة).

٣٩ - وذُهل المقرر الخاص لترابط التهديدات المتعددة التي يواجهها المدافعون، مما يؤكد ضرورة معالجة كل هذه التهديدات بطريقة شاملة ومتكاملة.

٤٠ - وأمام هذه الاتجاهات، هناك بعض العوامل التي تمكّن من فهم أفضل لحالة الضعف التي يعيشها عدد كبير من المدافعين عن حقوق الإنسان هي: عدم الإلمام بدور المدافعين؛ والاعتداءات على المدافعين كأفراد؛ واستخدام طرائق جديدة للترهيب والقمع، وبخاصة التلاعب بالقانون من أجل تقييد نشاط المدافعين ونزع الشرعية عنه؛ وأخيرا أوجه الضعف المؤسسي العديدة لدى بعض الدول.

١ - المدافع عن حقوق الإنسان: دور غير معروف وغير مفهوم جيدا وكثيرا ما يجري تحقيره

٤١ - أشار كثير من المدافعين إلى وجود موقف ارتيابي، بل عدائي تجاههم، ليس فقط من جانب السلطات، ولكن أيضا من جانب وسائط الإعلام وبقية المجتمع. وهذا العداء يعود جزئيا إلى سوء فهم لدور المدافعين، ولكن يمكن أيضا أن يعزى إلى استغلال عملهم من قبل بعض العناصر الفاعلة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ولا يُنظر إلى المدافعين على أنهم دُعاة للتغيير، يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في التنمية المستدامة والحكم الرشيد لبلدهم؛ وإنما غالبا ما يوصفون بأنهم عملاء أجانب، يحملون قيما تتعارض مع مصالح مجتمعهم أو ثقافتهم، أو بأنهم أشخاص يتصرفون في دائرة سياسية أساسا. وأفاد المدافعون بأن حملات تجري بانتظام من أجل نزع الشرعية عن أنشطتهم بتصنيفهم كمعارضين سياسيين أو مقوضين للمصلحة العامة، وحتى كخونة. وبالمثل، تصورهم وسائط الإعلام في بعض الأحيان على أنهم متعاطفون مع الإرهابيين أو على أنهم يشكلون تهديدا لسيادة الدول.

٤٢ - وتتفاقم هذه الصعوبات بفعل عدم إلمام المدافعين أنفسهم بالآليات والوسائل التي يمكن استخدامها لإبراز دورهم وتعزيز حمايتهم، وكذلك بفعل سوء التنسيق أحيانا بين هذه الآليات المختلفة.

٢ - الاعتداءات التي تستهدف المدافعين وأقاربهم شخصيا

٤٣ - عندما يكون الشخص مدافعا عن حقوق الإنسان يستتبع ذلك تعرضه شخصيا لمخاطر متعددة تصل إلى حد المجازفة بحياته أو حريته. وباستثناء المدافعين المنتمين لبعض البلدان، هذا هو الاستنتاج الذي يخلص له العديد من المدافعين عندما يتحدثون عن التهديدات والتحديات التي يواجهونها. فأولا وقبل كل شيء، قدم المدافعون ببساطة ولكن بتأثر بالغ إفادات عن الاعتداءات الجسدية العديدة التي يتعرضون لها، ومنها محاولات الاغتيال والاختطاف والعنف الجنسي، مما يضطرهم في بعض الأحيان إلى العيش في المنفى وترك أسرهم في بلدانهم، من دون أي نوع من أنواع الحماية. وذُهل المقرر الخاص لعدد الحالات التي ذكرها المدافعون بشأن الاحتجاز بدون مبرر والتعذيب والاعتقالات السرية

والمحاكمات أمام محاكم عسكرية. وغالبا ما يلاقي المدافعون لامبالاة نسبية عند محاولة تنبيه وسائط الإعلام إلى حالتهم، والوصول إلى العدالة والانتصاف. ولا يجري عادة التحقيق في الاعتداءات واستجواب الجناة، وهو أمر ناجم دون شك عن ثقافة الإفلات من العقاب. وعلاوة على ذلك، يواجه المدافعون عقبات تحول دون حرية حركتهم، سواء داخل بلدانهم أو عند السفر إلى الخارج إذا تعلق الأمر، على سبيل المثال، بالحصول على إذن بمغادرة إقليم بلدهم للمشاركة في اجتماعات دولية. ومن بواعث القلق الشديد الأخرى أيضا أن هذه الاعتداءات لا تستهدف مباشرة المدافعين فحسب ولكن كثيرا ما تكون مصحوبة أيضا بتهديدات واعتداءات ضد أفراد أسرهم، مما يزيد من حدة الضغط الواقع عليهم.

٤٤ - وقد ذكر بعض المدافعين أيضا العديد من الأعمال الانتقامية التي يعانون منها عندما يتعاونون مع الأمم المتحدة أو مع منظمات دولية وإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها. وهذه الأعمال الانتقامية يمكن أن تتخذ أشكالا عديدة، مثل حملات المضايقة والتشهير، وحتى الاعتداءات الجسدية، لكن هدفها المشترك هو السعي لتخويف المدافعين وإسكات صوتهم.

٣ - أشكال جديدة من القمع لتقييد عمل المدافعين

٤٥ - ساور المقرر الخاص القلق إزاء ذكره المدافعون الذين أجريت معهم مقابلات عن مدى تطور التقنيات والأشكال الجديدة للقمع، بما في ذلك عبر وسائط الإعلام. فحملات التشهير في الصحافة المكتوبة أو في البرامج الإذاعية هي ممارسة شائعة في العديد من البلدان لوصم المدافعين وتقوم بها الحكومات أو الجماعات المتطرفة، مثلما روى ذلك مدافعون من عشرات البلدان.

٤٦ - ويُضاف إلى ذلك الآن استخدام الاتصالات الرقمية لعرقلة عمل المدافعين. فالإنترنت، وبشكل أعم، التكنولوجيات الجديدة التي كانت حتى الآن أداة رائعة للتعبير والحصول على المعلومات والتواصل بين الأفراد والمنظمات، أصبحت تستخدمها الدول لمراقبة المدافعين وتقييد نشاطهم. ومما يثير المزيد من القلق أن العديد من المدافعين يستخدمون الإنترنت بشكل يومي للترويج لحقوق الإنسان وحمايتها، وبالتالي يعرِّضون أنفسهم لتهديدات متعددة. وأفاد مدافعون من أفريقيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وآسيا عن تعرضهم لحملات مضايقة وتشهير على شبكات التواصل الاجتماعي وفي المدونات؛ كما يجري اعتراض رسائل البريد الإلكتروني ومراقبة المكالمات الهاتفية. ووصفت عدة مدافعات مدى الانتهاك الخطير لكرامتهن بإظهارهن في صور إباحية مزيفة نُشرت على نطاق واسع عبر بعض وسائل التواصل الاجتماعي.

٤٧ - وعلاوة على ذلك، أكد المدافعون أنه يجري تدريجيا استغلال القانون كأداة لمعاقبتهم ونزع الشرعية على عملهم. ومن الشواغل المتكررة التي برزت خلال المشاورات أن بعض الدول أصبحت تستخدم القانون لتقييد أنشطة المدافعين بل ولتجريمها، وهو أمر سلطت عليه الضوء في عام ٢٠١٢ المقررة الخاصة السابقة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٨ - وأكد المدافعون هذه الاتجاهات خلال مختلف المشاورات؛ ويساور المقرر الخاص قلق شديد من أن الحكومات تلجأ إلى الأساليب التي تستخدمها أكثر الحكومات قمعا في هذا الصدد. وتلاحَظ في بعض بلدان عودة إلى التطبيق التعسفي لقوانين تقيد بدون مسوغ عمل المدافعين، وخاصة عمل الصحفيين والمدونين والمحامين. ويشير بعض المدافعين أيضا إلى العديد من الحواجز التي تعترض سير عمل المنظمات التي يعملون بها، بما في ذلك الصعوبات في الحصول على التمويل (وخاصة التمويل من الخارج)، وكذلك العراقيل التي تعترض حصول تلك المنظمات على التسجيل أو تجديد اعتمادها أو تنظيمها لبعض المظاهرات السلمية.

٤٩ - وختاما، قدم العديد من المدافعين إفادات بشأن المضايقات القضائية وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفي والإدانات التي تفضي إلى عقوبات مفرطة في كثير من الأحيان. وتحاول بعض الدول إسكات المدافعين بأن تصدر ضدهم، عبر محاكمات جائرة، أحكاما بالسجن لمدة طويلة على جرائم التهرب الضريبي أو الحيازة غير المشروعة للأسلحة أو المخدرات.

٤ - أشكال القصور المؤسسي الشديد

٥٠ - أكد المدافعون مرات عديدة أن مختلف التهديدات والاعتداءات تسهّلها البيئة المؤسسية التي ينعدم أو يقل فيها احترام أسس سيادة القانون والمبادئ الديمقراطية. وتكلم المدافعون بإسهاب عن مناخ الإفلات من العقاب والفساد السائد في كثير من البلدان التي تتسم بعدم استقلال جهاز القضاء.

٥١ - وأشار المدافعون كذلك إلى افتقار بعض المسؤولين في الدولة، سواء كانوا موظفين (الشرطة وحراس السجون) أو ممثلين للسلطة القضائية، إلى التدريب والوعي بشأن مسائل حقوق الإنسان عموما وحقوق المدافعين على وجه الخصوص. وقد يكون هذا النقص في التدريب والوعي من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان من قبل بعض ممثلي السلطة، وخاصة خلال المظاهرات حيث يتم استخدام القوة بشكل مفرط.

٥٢ - وعلاوة على ذلك، اتضح من المشاورات شعور بأن التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان يتم سنها وتنفيذها دون التشاور مع المجتمع المدني أو حتى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البلد، إن وُجدت.

٥٣ - وبالنسبة للمدافعين، يضاف إلى ما سبق غياب التقاطع بين أوجه التمييز، أي أخذ مختلف أنواع ومصادر التمييز في الاعتبار. فقلة من الدراسات تتناول المشاكل التي يواجهها المدافعون عندما تستهدفهم عدة أشكال من التمييز (على سبيل المثال، عندما يتعلق الأمر بمدافِعة منفية، أو عندما يكون المدافع مثليا ومنتميا إلى أقلية عرقية). والنظام الدولي لحقوق الإنسان لم يراع بعدُ بشكل منهجي التقاطع بين أوجه التمييز المتعددة، مما يجعل النهج المتبع إزاء مصادر التمييز المختلفة نهجا تجزيئيا؛ وبالتالي فإن الحلول لا تساعد على فهم كل أشكال التمييز والضعف التي يواجهها هؤلاء المدافعون. ومن المؤكد أن مراعاة هذه الأوجه المختلفة يمكن أن تضمن اتباع نهج متعدد القطاعات وأكثر شمولا في إيجاد الحلول لهذه الفئات المختلفة من المدافعين. وهذه هي إحدى النقاط التي سيعود المقرر الخاص إلى تناولها في واحد من تقاريره المقبلة.

٥٤ - وتم تسليط الضوء على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مرارا أثناء المشاورات. ومع ذلك، أفاد المدافعون في كثير من الأحيان عن وجود صعوبات في التعاون التام مع هذه المؤسسات. ففي بعض الحالات، يعود ضعف الصلات بين هذه العناصر الفاعلة المختلفة إلى عدم امتثالها لمبادئ باريس، أو نقص فعاليتها، أو افتقارها إلى الإقدام، أو عدم إلمامها بحالة المدافعين. وأخيرا، أفاد بعض المدافعين بأن التخفيضات في الميزانية أو الهجمات السياسية قد أثرت أيضا على العديد من هذه المؤسسات في عدد من البلدان خلال الأشهر الأخيرة، وأشاروا إلى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تشكل هي نفسها في بعض الأحيان جهات مدافعة عن حقوق الإنسان، وبهذه الصفة، تتعرض للتهديد من قبل حكومة بلدها. وبعث المقرر الخاص عدة رسائل في هذا الشأن خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٥٥ - وختاما، شدد المدافعون عن استمرار عدم تنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية وأعربوا عن أسفهم لقلة عدد البلدان التي أنشأت آليات مشتركة بين الوزارات لمتابعة تلك التوصيات.

جيم - التهديدات التي تواجهها جماعات المدافعين الأكثر عرضة للخطر

١ - التهديدات المشتركة التي تواجهها هذه الجماعات من المدافعين

٥٦ - أجريت خلال كل واحدة من المشاورات الإقليمية مناقشات بشأن التهديدات والتحديات التي تواجهها جماعات معينة من المدافعين. وبالمثل، نوقشت الاستراتيجيات والإجراءات اللازمة لحمايتهم بشكل أفضل، وفقا لما طلبه مجلس حقوق الإنسان مرات عديدة في قراراته ١٣/١٣ و ٦/٢٢ و ٢٤/٢٤. ويتعرض بعض المدافعين لتهديدات لمجرد هويتهم (على سبيل المثال، النساء والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الشعوب الأصلية والمدافعون عن المصابين بالمهق)، وبعضهم الآخر بسبب المواضيع التي يتناولونها (مكافحة الفساد، وحماية البيئة) أو بسبب سياق حساس بشكل خاص (المدافعون العاملون في مناطق بها نزاع أو خارجة من نزاع).

٥٧ - وبالطبع، لا تشكل جماعات المدافعين المذكورة في هذا التقرير الجماعات الوحيدة المعرضة للمخاطر. فقد تم تحديد جماعات أخرى، لكن المقرر الخاص اختار أن يعرض الجماعات التي تم التطرق إليها أثناء أغلب المشاورات. وبشكل عام، يمكن استخلاص عدة استنتاجات تتعلق بكل هذه الجماعات.

٥٨ - ففي المقام الأول، يلاحَظ نقص كبير في الحماية القانونية المتاحة للجماعات الأكثر عرضة للمخاطر، وانعدام التشريعات المخصصة لها بالذات، بل إنها تتعرض أحيانا لآثار قوانين تمييزية. وقد أبلغ المدافعون عن تمتع المسؤولين عن الاعتداءات المرتكبة ضدهم بدرجة عالية من الإفلات من العقاب، مما يضفي شرعية خبيثة على أعمال العنف التي ترتكب في حقهم.

٥٩ - ويعرب المدافعون كذلك عن شعورهم بحالة من الانعزال النسبي أو عدم اهتمام وسائل الإعلام بالإبلاغ عن الاعتداءات التي يتعرضون لها أو قلة الدعم الذي يتلقونه من الجهات الفاعلة السياسية، بل أحيانا حتى من أوساط المدافعين. وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أن جماعات المدافعين كثيرا ما تشكك في هياكل السلطة أو نظمها المتجذرة بعمق في المجتمعات التي تعمل فيها، مما يعرّضها بالفعل إلى مخاطر الوصم أو مخاطر وصف أعضائها بأوصاف من يخالف التقاليد أو النظام العام أو المصلحة الوطنية.

٦٠ - وقد سلط تبادل الآراء الضوء على الأسباب الهيكلية والنظمية للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الجماعات، سواء تعلق الأمر باستمرار أنماط التمييز بين الجنسين، أو بأوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، أو بثقافة الفساد والإفلات من العقاب السائدة

في بعض البلدان. ولذلك لا يمكن أن تكون لحماية هذه الجماعات أية فعالية إلا إذا أخذت في الاعتبار بشكل كلي وشامل الوضع الذي يعيشه هؤلاء المدافعون.

٢ - النساء المدافعات عن حقوق الإنسان

٦١ - ذكرت النساء المدافعات كلما سنحت لهن الفرصة أن كونهن مدافعات عن حقوق الإنسان يعني تعرضهن للتهديد، سواء لأنهن نساء أو لأنهن يعملن في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها. ولئن كُنّ يتعرضن لاعتداءات مثل غيرهن من المدافعين، فإن أعمال العنف التي تستهدفهن تقوم على نوع الجنس في كثير من الأحيان. ويتكرر التهديد بالعنف الجنسي وحالات استخدامه في العديد من البلدان. وكثيرا ما تعمل المدافعات في بلدان لا يزال الخطاب السائد فيها يجعل المرأة حبيسة المجال الخصوصي، وغالبا ما تهاجَمن على ذلك المستوى. وتكون المدافعات هدف حملات شديدة العنف من المضايقة والتشهير والوصم على الإنترنت، حيث تتم الإساءة إلى ما يحق لهن من احترام ومصداقية بصفتهن مدافعات ونساء وأمهات ومواطنات.

٦٢ - وأوضحت المدافعات أن هذه الانتهاكات لا يمكن أن تُفهم دون إجراء تحليل أدق للسياق الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي الذي تستمر فيه عقلية أبوية وقوالب نمطية عميقة الجذور. وأفدن أنهن يتعرضن للاعتداء لأنهن يشككن في تلك العقليات ويتحدين توزيع الأدوار بناء على التقاليد. وأثناء المشاورات، ذكر عدة مدافعين الشتائم التي تتعرض لها المدافعات، حيث يتم وصفهن بالبغاء وسوء الخُلق وتجاوز الحدود أو مخالفة القيم التقليدية الواجب احترامها. واستنادا إلى إفادات المدافعات، فإن ذلك يجعل الجماعات الدينية تستهدفهن بشكل خاص، لا سيما إذا كانت أعمالهن ترمي إلى تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية واحترامها.

٦٣ - وعلاوة على ذلك، اشتكت المدافعات من أوجه القصور في استجابات مختلف الآليات والمنظمات التي لا تضع الاعتبار الكافي لإشكالية نوع الجنس (مثلا في برامج إعادة التوطين، التي تُستبعد منها الأُسر في كثير من الأحيان). وطالبت المدافعات أيضا بإشراكهن منذ البداية في صياغة برامج الحماية التي توضع لفائدتهن لتخليصها من نظرة الاستعلاء الأبوي التي تقلل من شأن التحديات التي تواجههن.

٦٤ - وأخيرا، استنكرت المدافعات النظر إلى المرأة وكأنها ضحية قبل كل شيء، لا كجهة فاعلة قائمة بذاتها وقادرة على إحداث التغيير. ويظل دور النساء المدافعات دورا لا يعرفه أو يعترف به إلا القليل. وتقف أمامهن عدة حواجز داخل أسرهن ذاتها وفي مجتمعاتهن

وفي المنظمات التي يعملن فيها. وأشارت المدافعات إلى السياقات الوطنية التي لا تزال ترى أنهن جهات فاعلة من الدرجة الثانية، تقتصر خبرتها فقط على مجالات معينة وتظل مساهمتها في احترام حقوق الإنسان وتعزيزها غائبة عن الأنظار إلى حد كبير. واشتكت المدافعات من قلة إشراكهن في العمليات التشاورية، وخاصة فيما يتعلق بالمشاريع الإنمائية. ولا بد من الإشارة أيضا إلى أن الجلسات المخصصة التي عقدها المقرر الخاص مع المدافعات مكنت من التطرق إلى المنظمات غير الحكومية، التي لا تزال توجد فيها القوالب النمطية التي تفضل الرجال على النساء. وأفادت المدافعات أنهن يجدن صعوبة في اعتراف زملائهن الذكور بهن في وظائف الإدارة ومراكز اتخاذ القرار. وهناك عدة نساء وجه إليهن المقرر الخاص دعوة شخصية لحضور المشاورات الإقليمية أوفد زملاء ذكور بدلا منهن.

٣ - المدافعون عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

٦٥ - يتعرض المدافعون عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين كذلك لعدة اعتداءات. وهم يفيدون عن جرائم الكراهية التي يشجع على ارتكابها السياق الوطني الذي يلصق بهم وصمة عار، حيث تقوم الدولة نفسها أحيانا بالترويج لذلك النوع من التمييز بتجريم المثلية الجنسية، كما هو الشأن في عدد من بلدان أفريقيا والشرق الأوسط. ويعاقَب على المثلية الجنسية بالإعدام في عدة بلدان، مما يجعل عمل المدافعين عملا بالغ الخطورة. ويُستهدف هؤلاء المدافعون أيضا بالعديد من حملات الابتزاز والسلب والتشهير المعادية للمثليين، وخاصة على الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي. وتضاف إلى ذلك الضغوط التي تمارسها بعض الجماعات الدينية التي تصف هؤلاء المدافعين بأوصاف من يعرّض القيم التقليدية للخطر ومن يشجع القيم الغربية الخليعة والمتفسخة.

٦٦ - ويتسبب انعدام سبل الحماية في القانون والممارسة في اشتداد حالة الضعف التي يوجد فيها المدافعون عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ولا تتلقى قوات الأمن والسلطات القضائية أي تدريب على احترام حقوق هؤلاء الأشخاص، مما يترك ثغرات كبيرة في تسجيل الشكاوى وفي البحث عن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتقديمهم إلى العدالة. وقد ذكر المدافعون أيضا افتقارهم إلى الموارد التي من شأنها أن تمكنهم من اللجوء إلى المساعدة القانونية في حال تعرضهم للتمييز والاعتداء.

٦٧ - وأخيرا، أسهب المدافعون في الحديث عن عدم الاهتمام بالمثليات ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وذكروا افتقارهم إلى الدعم السياسي والاجتماعي، مشيرين أحيانا إلى انعدام التضامن معهم حتى داخل مجتمع المدافعين. ويتجلى ذلك مثلا في قلة الدعم من المدافعين الآخرين والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، الذين لا يفصحون عن تضامنهم خشية التعرض لأعمال انتقامية أو حجلا من الارتباط بمواضيع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٤ - المدافعون عن الحقوق المتصلة بالأراضي وحماية البيئة ومسؤولية الشركات

٦٨ - كان من بين فئات المدافعين التي حضرت المشاورات الإقليمية بشكل منتظم فئة العاملين في مجال تعزيز وحماية الحقوق المرتبطة بالأراضي والبيئة ومسؤولية الشركات. ويواجه هؤلاء المدافعون أشكالا أخرى من الرقابة ويتعرضون للاعتداءات وللاختفاء القسري أو لحملات تستهدف مصداقيتهم، حيث يُتهمون بمعارضة تقدم بلدانهم وتنميتها. وقد أشاروا أيضا إلى استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين والنشطاء العاملين في مجال مسؤولية الشركات أو حقوق العمال. ويكون هؤلاء المدافعون عرضة لأعمال تقوم بها جهات فاعلة من الدول وغير الدول (الشركات والمجموعات الخاصة المكلفة بأمن المواقع والأشخاص ذوو الصلة بالجريمة المنظمة وما إلى ذلك). وفي هذا الصدد، يشير المدافعون إلى وجود نظام للتواطؤ بين مختلف تلك الجهات الفاعلة التي تتوخى التعتيم على تقارير المدافعين التي تسلط الضوء على حالات الفساد وانتهاك حقوق الإنسان. وتشتد مختلف الانتهاكات والتهديدات بسبب مناخ الفشل المؤسسي، إذ لم تقم الدول بإنشاء آليات مُلزِمة لإدانة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات. ويندد المدافعون أيضا بانعدام الشفافية من جانب الشركات وعدم خضوعها للمساءلة، لا سيما في قطاع الصناعات الاستخراجية.

٥ - المدافعون العاملون في مجال مكافحة الفساد والإفلات من العقاب

٦٩ - تمثل فئة المدافعين المنكبين على مسائل الإدارة السليمة وتعزيز الشفافية وخضوع الدولة للمساءلة ومكافحة الفساد إحدى فئات المدافعين الأكثر تعرضا للمخاطر، إذ تواجه حملات مضايقة وتهديدات واعتداءات متعددة الأشكال.

٧٠ - وفي كثير من الأحيان، يتسبب انعدام النصوص القانونية المتعلقة بالحصول على المعلومات أو عدمُ إنفاذها في إحباط عمل هذه الفئة. وقد ذكر هؤلاء المدافعون أيضا غياب الإرادة السياسية في حمايتهم لدى الحكومات بسبب تعدد الرهانات حول المصالح

السياسية والاقتصادية. وأخيرا، يتعرض المدافعون العاملون في مجال مكافحة الإفلات من العقاب إلى الاعتداءات أو حملات الترهيب، حيث يتلقى الشهود في كثير من الأحيان تهديدات ترمي إلى ثنيهم عن المثول أمام المحاكم عند بتها في قضايا معينة.

٦ - المدافعون العاملون في مجال حقوق الأقليات واللاجئين

٧١ - يواجه هؤلاء المدافعون في العالم بأسره مختلف أنواع التهديدات والانتهاكات لحقوقهم، مما تُبلغ عنه أحيانا وسائل الإعلام في سياق يتكاثر فيه الخطاب القومي المتطرف الذي يسيء إلى طوائف أو جماعات من الأقليات. ويُتهم هؤلاء المدافعون أيضا بالخيانة عندما يؤيدون مجموعات أو طوائف معينة مثل شعب الروما والشعوب الأصلية.

٧٢ - ويندد المدافعون أيضا بانعدام المشاورات مع الأقليات أو بعقد مشاورات صورية تجرى مع أشخاص تختارهم الدولة بدل أن تختارهم المجتمعات بنفسها.

٧٣ - وأخيرا، فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، شدد عدة مدافعين من أمريكا اللاتينية على انعدام إطار قانوني ومؤسسي يعترف بحقوق تلك المجتمعات، وعلى عدم إعمال تلك الحقوق بفعالية إذا تم الاعتراف بها. وبما أن تلك المجتمعات تعيش في مناطق ريفية معزولة، إضافة إلى أن لها مطالب معينة، كالدفاع عن الأراضي أو المطالبة بالحق في تقرير المصير، فإنها تتعرض للعديد من التهديدات والاعتداءات البدنية. وهذا مجال يعتزم المقرر الخاص أن يقوم فيه بأعمال مخصصة بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

٧ - الصحفيون والمدونون

٧٤ - مكنت المشاورات الإقليمية من التطرق من جديد إلى الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون العاملون في مجال حقوق الإنسان. ويواجه هؤلاء الصحفيون صعوبات متنامية بمجرد محاولة الإبلاغ عن حالات انتهاك حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، يشدد بعض المدافعين على الثغرات القانونية في مجال حرية الإعلام والحق في الوصول إلى المعلومات. ويفيد الصحفيون الذين يحققون في قضايا الخضوع للمساءلة ومكافحة الفساد أنهم يتعرضون للتهديد بسحب أوراق اعتمادهم أو عدم تجديدها أو إلى ضغوط من أجل الكشف عن هويات مصادرهم. وهم يشتكون أيضا من الآثار غير المقصودة لتطبيق القوانين المتعلقة بالتشهير أو المس بالمقدسات أو حماية الأمن القومي، والتي تؤدي إلى فرض نوع من الرقابة على الصحفيين الذين يحققون في انتهاكات حقوق الإنسان، وربما إلى فرضهم الرقابة الذاتية على أنفسهم. وأخيرا، لاحظ الصحفيون المدافعون الصعوبات

المتزايدة في التنقل بحرية وفي الحصول على التأشيرات والعمل في مناطق النزاعات المسلحة، حيث تستهدفهم أطراف النزاعات على اختلافها.

٨ - المحامون العاملون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٧٥ - يتعرض المحامون للاعتداءات والتهديدات سواء لأنهم مدافعون أو بسبب عملهم مع المدافعين. ويتم تخريب مكاتبهم، وتتنصت السلطات والأطراف الأخرى على اتصالاتهم، ويكونون أحيانا ضحايا حملات الترهيب التي قد تصل إلى سحب رخص ممارسة المحاماة منهم. وقد أشار هؤلاء المحامون، وأحيانا أسرهم، إلى أنهم يتعرضون بانتظام إلى الاعتداءات وحملات المضايقة والاعتقال التعسفي أو أعمال التعذيب. وقد تعرض المحامون العاملون مع المدافعين للتشهير ووُجهت لهم تهم الخيانة أو الارتباط بالإرهاب، وتعرقل أعمالهم بانتظام، ويشير المدافعون في هذا الصدد أيضا إلى انعدام استقلالية العدالة.

٩ - المدافعون العاملون في بلدان في حالة حرب وفي مناطق النزاعات

٧٦ - شعر المقرر الخاص بالانزعاج إزاء كثرة المصاعب التي تلقاها هذه الفئة من المدافعين، الذين يضطرون إلى مواجهة أوضاع تعرض أمنهم البدني والنفسي للخطر. ويتعرض المدافعون العاملون في مناطق النزاع الذين يبلغون عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى اعتداءات من جانب الدولة والجماعات المسلحة والميليشيات والجماعات الإرهابية على السواء، وتعتبرهم جميع الأطراف عدوا محتملا. وفي هذا الصدد، ذكّر المدافعون بأن ظهور جماعات إرهابية يجعل أعمال الدفاع عن حقوق الإنسان في بعض المناطق من الخطورة بمكان. ويشيرون كذلك إلى الصعوبات المادية التي تواجههم والقيود التي تفرض على تنقلهم داخل مناطق النزاعات وإلى افتقار بعض المدافعين إلى الخبرة، لا سيما في مجال توثيق حالات انتهاك حقوق الإنسان وتأمين البيانات التي يجمعونها. وأخيرا أشار المدافعون إلى استشراء الخطاب القومي وتزايد استقطاب الرأي العام، اللذين يؤديان إلى عزل المدافعين باتهامهم بعدم اتخاذ موقف يؤيد هذا الطرف أو ذاك.

٧٧ - وبالنظر إلى طبيعة الهجمات والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون وإلى تصنيفات السياق الذي يعملون فيه، يعتزم المقرر الخاص عقد مشاورات مخصصة مع المدافعين الذين يعيشون ويعملون في مناطق بها نزاع أو خارجة من نزاع، وذلك بالاشتراك مع بعض المنظمات الدولية المتخصصة.

دال - تجارب متباينة في مجال التعاون مع الآليات الإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية على الصعيدين الدولي والإقليمي

٧٨ - تمثّل أحد أهداف المشاورات في استجواب المدافعين عن تجربتهم في مجال التعاون مع آليات التعاون الدولية، مثل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وآليات التعاون الإقليمية، مثل الآليات التي أنشأتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو مجلس أوروبا، أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أو الاتحاد الأوروبي.

٧٩ - وقد أبرز تباين تجارب التعاون المذكورة ضرورة تقوية الالتزام السياسي لمختلف الجهات الفاعلة وتعزيز الآليات القائمة، وذلك في سياق لا تزال فيه الآليات الوطنية غير كافية، إن لم تكن منعدمة. وشدد المدافعون أيضا على أهمية التدريب وبناء القدرات من أجل تحسين فهم مختلف هذه الآليات والصكوك. وقد اندهش المقرر الخاص من تباين نتائج تجارب التعاون مع هذه الآليات، سواء تعلق الأمر بالتباين بين المناطق، حيث يتمتع البعض بمعرفة جيدة، بل ممتازة، بمختلف الآليات (أمريكا اللاتينية وغرب أوروبا وغرب أفريقيا) على العكس من البعض الآخر (القرن الأفريقي والجنوب الأفريقي وآسيا والشرق الأوسط)، أو تعلق الأمر بالتباين بين مختلف الآليات.

٨٠ - وذكر أغلب المدافعين مرة أخرى قلة حضور المقرر الخاص وفرص الاتصال به، إذ لم تتمكن إلا أقلية منهم من الاتصال فعلا بالمكلف بهذه الولاية. وشدد المدافعون على ضرورة تعزيز صِلاتهم بالمقرر الخاص، لا سيما بحضوره في الميدان. وفي هذا الصدد، أعرب المدافعون عن تقديرهم لتشاور المقرر الخاص معهم خلال الاجتماعات الإقليمية التي حضرها ليتمكن مَن لا يستطيعون السفر إليه من مقابلته. وأعرب عدد كبير جدا منهم عن رغبتهم في أن يقوم المقرر الخاص بزيارة بلدانهم، إما في إطار بعثة رسمية أو استجابة للدعوات التي تقدمها الجامعات أو الشبكات الإقليمية أو السفارات. وذكر المدافعون كذلك عدم بروز وقلة نشر إعلان عام ١٩٩٨ بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٤، المرفق)، وقلة ترجماته إلى اللغات واللهجات المتاحة للجميع، وحدود بعض أساليب عمل المكلف بالولاية. وعلى سبيل المثال، ذكر عدة مدافعين الطبيعة المبهمة لبعض الإجراءات، وخاصة منها نظام الرسائل، الذي له هدف هام لأنه يمكّن من عرض حالات فردية من انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المدافعون على الدول المعنية.

٨١ - وفيما يتعلق بهذه الرسائل، كان استنتاج المدافعين قاطعا، وهو أن هذه الآلية تبدو لهم غامضة وقليلة الفعالية وينبغي أن تخضع لتحليل متعمق لتحسين أدائها. وقد تم تحديد عدة

صعوبات أثناء المشاورات، وخاصة من جانب فريق الخبراء، ومنها عدم كفاية الرسائل التي يبعثها المقرر الخاص، والافتقار إلى نظام للإخطار والإنذار لإبلاغ المنظمات والأشخاص الذين يقدمون شكاوى بتطورات الحالة نظرا لمبدأ السرية الوارد في مدونة السلوك الخاصة بالمكلفين بولاية في إطار إجراءات خاصة، وأخيرا قلة متابعة تلك الرسائل بمجرد نشرها. ويسود الشعور بأن هذه الصعوبات عوامل يمكن أن تردع المدافعين عن طلب تدخل المقرر الخاص.

٨٢ - وورد في عدة مرات ذكر الرسائل المشتركة، أي التي يبعثها عدة مقررين خاصين، دون أن يحدث مع ذلك بشأنها توافق للآراء بين المدافعين والخبراء. فالبعض يشدد بالفعل على أن هذه الرسائل المشتركة تمكن من تعزيز الحضور والأثر، في حين أن آخرين يرون أن فعاليتها لم تثبت بشكل تام وأن التكرار الذي يطبعها قد يؤدي في نهاية المطاف إلى عكس النتائج المتوخاة. واقترح المدافعون والخبراء عدة حلول لتخفيف الصعوبات، كوضع خطة متابعة لتحسين تقييم تطورات بعض الحالات. واقترحوا كذلك أن يتم على نطاق واسع توزيع التقرير السنوي بشأن الرسائل، وهو متاح للجمهور، على السفارات والمنظمات غير الحكومية والأطراف المعنية الأخرى من أجل توسيع نطاق انتشار المعلومات وتقوية الأثر أثناء الاتصالات مع الدول. وستكون مسألة الرسائل موضوع دراسة مخصصة يعتزم المقرر الخاص إجراءها مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٨٣ - وفيما يتعلق بالزيارات إلى البلدان، جدد المدافعون التأكيد على أهمية القيام بها لمقابلة مختلف الجهات الفاعلة في الميدان، وشددوا على العدد القليل جدا من الزيارات الرسمية التي يمكن القيام بها كل سنة بسبب الافتقار إلى الموارد أو بسبب رفض الدول تقديم الدعوة إلى المقرر الخاص. بيد أنهم أبدوا ملاحظة مفادها أن هذه الزيارات يمكن أن تؤدي إلى تدهور حالة المدافعين في البلدان المعنية. وعلى سبيل المثال، ندد بعض المدافعين بالاعتقالات ''الوقائية'' التي تجري في البلدان التي يتوجه المقرر الخاص لزيارتها. وأخيرا، ذكّروا بضرورة تحسين التحضير لهذه البعثات في وقت مبكر وإنشاء آلية للمتابعة لكي يتم بالفعل تنفيذ التوصيات التي تتمخض عنها هذه الزيارات.

٨٤ - وأخيرا، أعرب المدافعون عن رغبات تتعلق بتأمين اتصالاتهم (الإلكترونية على الخصوص) مع المقرر الخاص وبأخذ مواضيع جديدة في الحسبان. وعلى سبيل المثال، أعربوا عن انشغالهم بتزايد انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول، لا سيما بعض الجماعات الدينية الأصولية أو بعض الشركات.

٨٥ - وحث المدافعون كذلك المقرر الخاص على تعزيز تعاونه مع البعثات الوطنية والإقليمية للأمم المتحدة أثناء التحضير لإرسال بعثات إلى البلدان أو في متابعة حالات المدافعين المعرضين للمخاطر.

٨٦ - وعلى الرغم من أن الغرض الرئيسي من هذا التقرير ليس تقييم الآليات الإقليمية، فقد تم التطرق إليها عدة مرات أثناء المشاورات. ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أنه باستثناء آسيا والشرق الأوسط، فإن لجميع مناطق العالم آليات إقليمية. ومع ذلك، ذكر المدافعون مرة أخرى في هذا السياق تجارب متباينة إلى حد ما. ومثلما هو الحال بالنسبة لولاية الأمم المتحدة بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، لا تزال الآليات الإقليمية غير معروفة جيدا لدى المدافعين، وخاصة منهم من يوجدون في مناطق معزولة ولا تتوفر فيها تكنولوجيات المعلومات الجديدة. وشدد المدافعون أيضا على ضعف استجابة بعض الآليات أمام استعجال حالات فردية، وعلى تعقيد الإجراءات التي تميل، على حد قولهم أيضا، إلى أن تصبح إجراءات تقييدية.

٨٧ - ولئن كانت المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان موضوع تبادل الآراء بشكل خاص أثناء المشاورات الإقليمية، فلا بد من الإشارة إلى أن المدافعين الذين أفادوا أنهم يعرفونها لا يتعدى ثلثهم. وأقر المدافعون الذين لهم إلمام بهذه الآلية افتقار ممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى التدريب والمعلومات. وأشاروا كذلك إلى غموض بعض معايير الاختيار المعمول بها في الاتحاد الأوروبي في مجال تقديم الدعم إلى المدافعين في بلدان معينة، وإلى ضعف مستوى معرفة بعض السفارات بإجراءات الاتحاد الأوروبي، أو تقاعس بعض السفراء عن استخدام كل الوسائل المتاحة لهم لحماية المدافعين خوفا من إثارة استياء البلدان التي يوجدون فيها.

٨٨ - ومما يزيد من أهمية النقاط التي تم التطرق إليها أن المدافعين شددوا على جدوى هذا الجهاز وأهميته مع التأكيد على التعاون الضروري مع السفارات ومع ممثلي الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء في الميدان.

٨٩ - ولن يجوز اختتام هذا الجزء دون العودة إلى ذكر الزيادة المثيرة للقلق في عدد أعمال الانتقام والترهيب التي أبلغ عنها المدافعون أثناء المشاورات الإقليمية. والخوفُ من أعمال الانتقام التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول أو الحكومات يثني عددا معينا من المدافعين عن التعاون مع الأمم المتحدة ومع الآليات الإقليمية. وفي هذا السياق، أشار المدافعون إلى المراقبة المفروضة عليهم وعلى بعض المنظمات غير الحكومية ممن يتعاونون مع منظومة الأمم المتحدة حول المسائل التي تُعتبر حساسة، مثل التمييز ضد شعب الروما أو تعزيز

الحقوق الجنسية والإنجابية أو الدفاع عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. وحث المدافعون المقرر الخاص على أن يستمر في تجسيد تقاريرهم من أجل إنهاء أعمال الانتقام ومحاولات التخويف. وذكروا في هذا الصدد موقف دول معينة من حالات الانتقام، وارتأوا أن الدول وإن كانت ترتكب اعتداءات تفلت من العقاب في كثير من الأحيان، أو تشارك في التغاضي عنها، فإن لها دورا حاسما يمكن أن تؤديه.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٩٠ - تبين الملاحظات القليلة المعروضة في هذا التقرير أننا نواجه اعتداءات يُراد بها إضعاف الرجال والنساء الذين يتصدون للظلم ويعرّضون أنفسهم للخطر من أجل الدفاع على من لا يستطيع القيام بذلك. وعندما يتعرض هؤلاء المدافعون للاعتداء، فإن التهديد يستهدف حقوق الإنسان في نطاقها الأوسع. ويواجه المدافعون الذين تمت مقابلتهم خلال جلسات المشاورات الإقليمية السبع مخاطر عديدة كثيرا ما تتركهم في حيرة وعزلة. ويساور المقرر الخاص قلق بالغ بشأن الاتجاهات المذكورة في هذا التقرير، لا سيما ما يتعلق منها بمجموعات المدافعين الأكثر عرضة للمخاطر. ويعتزم المقرر الخاص مواصلة الاتصالات حول بعض النقاط التي ظهرت خلال المشاورات من أجل تناول سبل حماية المدافعين على نحو شامل. ومع ذلك، ورد ذكر تجارب إيجابية أثناء هذه المشاورات، سواء تعلق الأمر بسن تشريعات وطنية لحماية المدافعين، أو بتنفيذ بعض المشاريع مثل مشروع مدن الإيواء، أو إعداد مجموعات الأدوات لفائدة المدافعين. وسيعود المقرر الخاص إلى موضوع هذه المبادرات والممارسات الجيدة في تقاريره المقبلة.

٩١ - غير أن الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها يظلان نشاطا محفوفا بالمخاطر في العديد من البلدان. ومع ذلك، فهو حق معترف به عالميا تقع مسؤولية حمايته اليومية على عاتق جميع الجهات الفاعلة. وقد أثبتت المشاورات أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان لكي يدرك المجتمع بأسره مكانة الأعمال التي يضطلع بها هؤلاء الأساتذة والمحامون والصحفيون والموظفون في المنظمات غير الحكومية والمواطنون العاديون وقيمة إسهامهم. ولا يكفي التذكير بالتزامات جميع الجهات الفاعلة المعنية بالأمر، بل من الضروري أيضا ضمان أن تتلو هذه القرارات إجراءاتٌ ملموسة لتمكين المدافعين من القيام باطمئنان بأعمال تعزيز وحماية الحقوق والحريات التي يحتاجها كل مجتمع.

باء - التوصيات

٩٢ - بالنظر إلى العدد الكبير من التوصيات المتعلقة ببعض الجماعات المعينة من المدافعين، يعتزم المقرر الخاص العودة إلى ذكر بعض الاقتراحات بمزيد من التفصيل في تقاريره المقبلة.

٩٣ - ويوصي المقرر الخاص الدولَ باتخاذ التدابير التالية:

(أ) زيادة التعريف بعمل المدافعين ودعم جهودهم بواسطة حملات وإجراءات ملموسة للاتصال والإعلام، مع الإقرار على وجه الخصوص بإسهامات فئات معينة من المدافعين، مثل النساء والمدافعين عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والمدافعين العاملين في مجالَي مسؤولية الشركات والحقوق المتصلة بالأراضي، والذين يعملون من أجل الأقليات والشعوب الأصلية، والمدافعين الذين يتصدون للفساد والإفلات من العقاب؛

(ب) الحرص على أن يتمكن المدافعون من الاضطلاع بمهامهم في إطار وطني تحدد معالمه نصوص تشريعية وتنظيمية ملائمة؛

(ج) رفع القيود التي قد تفرضها بعض التشريعات الوطنية على ما يقوم به المدافعون من أنشطة مشروعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما احترام الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

(د) إلغاء القوانين التمييزية التي تستهدف فئات معينة من المدافعين والقوانين المتعلقة بالمس بالمقدسات والردة، وذلك بهدف ضمان الحق في حرية التعبير بإدماج الحق في انتقاد الدولة وممثليها والسلطات الدينية؛

(هـ) إجراء تحقيقات نزيهة والحرص على تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق المدافعين إلى العدالة؛

(و) توجيه الدعوة إلى المقرر الخاص للذهاب إلى البلدان وتمكينه من القيام بزيارات ناجحة لا تخضع لقيود من حيث مدتها أو نطاقها؛

(ز) الرد على رسائل المقرر الخاص مع تزويده بجميع المعلومات المطلوبة التي تمكن من التقييم الدقيق للحالات التي تتعلق بها تلك الرسائل؛

(ح) إنشاء مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان، على أن تمتثل لمبادئ باريس، أو إصلاحها لتمتثل لتلك المبادئ، وتكليفها بولاية واسعة النطاق في حماية المدافعين وتشجيعهم؛

(ط) تقديم التدريب اللازم لموظفي الدولة حول دور المدافعين وحقوقهم وحول الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصة منهم الموظفين الذين يتعاملون مباشرة مع أوساط المدافعين؛

(ي) الالتزام بترجمة الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى اللغات الوطنية والمحلية ليكون متاحا لجميع المدافعين؛

(ك) وضع برامج وطنية لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٨ بشأن حماية المدافعين/المدافعات عن حقوق الإنسان بدعم من أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

(ل) عقد مشاورات مع المدافعين وإشراكهم بالفعل في المشاريع الإنمائية وفي دراسات أثرها على حقوق الإنسان، وفي الأخذ بالعناية الواجبة، وكذلك في وضع خطط وطنية بشأن الشركات وحقوق الإنسان.

٩٤ - ويحث المقرر الخاص المدافعين والمجتمع المدني على القيام بما يلي:

(أ) تهيئة الظروف الملائمة لإنشاء شبكات وطنية وإقليمية لدعم المدافعين وحمايتهم؛

(ب) المشاركة بنشاط في تشجيع المساواة بين الجنسين ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء المدافعات، بما في ذلك داخل المنظمات التي يعملن فيها؛

(ج) إعداد أدوات ومواد مخصصة لتحسين حماية فئات المدافعين الأكثر تعرضا للمخاطر وتشجيع الحملات الرامية إلى التصدي للأحكام المسبقة التي تصدر أحيانا في حقهم.

٩٥ - ويهيب المقرر الخاص بالجهات المانحة الدولية والمنظمات الحكومية الدولية أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز برامج مساعدة المدافعين، لا سيما من حيث أمنهم البدني وأمن اتصالاتهم الإلكترونية، وتكثيف برامج المساعدة، وخاصة برامج نقل المدافعين إلى أماكن إقامة أخرى وتوفير المساعدة القانونية والرعاية الطبية لهم؛

(ب) دراسة الوسائل الكفيلة بتقديم مساعدة قانونية مجانية للمدافعين بإنشاء شبكة دولية من المحامين وفقهاء القانون المستعدين لمساعدة المدافعين، لا سيما في حالات الطوارئ؛

(ج) تعيين منسقين مكلفين بمسألة المدافعين في البعثات الدبلوماسية والمنظمات الحكومية الدولية؛

(د) التشجيع على ترجمة بعض الصكوك، مثل المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى نشرها في جميع البلدان.

٩٦ - ويهيب المقرر الخاص بالأمم المتحدة أن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة الترويج للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ب) مواصلة توثيق الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان المتعاونين مع آليات الأمم المتحدة وإبلاغ المجتمع الدولي عنها؛

(ج) تعزيز المعرفة بإشكالية المدافعين ومراعاتها في المكاتب والبعثات الإقليمية والوطنية التابعة للأمم المتحدة، وتدريبُ موظفي تلك الهيئات على آليات حماية المدافعين وتثقيفُهم بشأن احتياجات مجموعات معينة من المدافعين، والحرص على أن يوفر المنسقون المقيمون المساعدة والحماية بانتظام للمدافعين عن حقوق الإنسان المهددين؛

(د) تحسين نشر المعلومات المتعلقة بأوضاع المدافعين على الهياكل الإقليمية (كالائتلافات الاقتصادية الإقليمية أو المجموعات الإنمائية)؛

(هـ) إيجاد طرق جديدة للتواصل مع المدافعين الذين لا يستطيعون التنقل إلى جنيف، مثل عقد مشاورات عن بعد واجتماعات على الإنترنت مع المدافعين الموجودين في المناطق الجغرافية النائية؛

(و) كفالة إمكانية وصول المدافعين الأكثر تعرضا للمخاطر إلى أجهزة الأمم المتحدة؛

(ز) إيجاد سبل بديلة لضمان وصول المدافعين المنحدرين من البلدان التي تفرض قيودا على حرية تكوين الجمعيات إلى آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

٩٧ - ويهيب المقرر الخاص بالمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز أعمال التوعية الموجهة إلى ممثلي حكوماتها وغيرهم من أجهزة الدولة بشأن أوضاع المدافعين في بلدانها؛

(ب) توعية أعضائها وموظفيها بالإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وبالدور الذي يؤدونه؛

(ج) الاتصال بانتظام مع المدافعين ومع المجتمع المدني وإشراكهم في تخطيط وتنفيذ أنشطتها؛

(د) إشهار تأييدها للمدافعين، وخاصة منهم الأكثر تعرضا للمخاطر، والتعاون بنشاط مع الأطراف المعنية الأخرى في حالات المدافعين المعرضين للخطر؛

(هـ) تعيين منسق أو كيان مخصص للمدافعين مع إيلاء اهتمام خاص لمجموعات المدافعين المعرضين لمخاطر معينة؛

(و) تيسير مشاركة المدافعين بالفعل في صياغة البرامج والسياسات الرامية إلى ضمان حمايتهم وفي تنفيذ تلك البرامج وتقييمها؛

(ز) الحرص على أن تتوفر لآليات حماية المدافعين الموارد الكافية والقدرات اللازمة لمتابعة الشكاوى الواردة وإجراء التحقيقات بشأنها بنزاهة ودون تأخير؛

(ح) التأكد من أن المدافعين قادرون على تقديم الشكاوى بمختلف الوسائل، بما في ذلك باستخدام موقع المؤسسة على الإنترنت أو خطها الهاتفي المخصص للطوارئ أو بالرسائل الهاتفية؛

(ط) إدراج جزء مخصص بالتحديد لأوضاع المدافعين في تقاريرها.

٩٨ - ويهيب المقرر الخاص بأن تقوم الشركات بما يلي:

(أ) تشجيع المدافعين العاملين في قطاعات نشاطها؛

(ب) تفادي أو وقف كل عمل يرمي إلى عرقلة أعمال المدافعين مع الاعتراف على وجه الخصوص بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والتظاهر.